أهم مستجدات الإطار القانوني والمؤسساتي للجماعات الترابية

عادل المودن

مكون بوزارة الداخلية في اللامركزية و التعاون اللامركزي والمنازعات القضائية

إفران 29 يناير 2018

عناصر العرض:

- أهم خصائص النظام العام للامركزية ؛
- أهم المستجدات المتعلقة باختصاصات الجماعات الترابية؛
- أهم المستجدات المتعلقة بآليات ممارسة هذه الاختصاصات؛
- أهم المستجدات المتعلقة بصلاحيات مجالس الجماعات الترابية و صلاحيات رؤسائها؛
- شروط ممارسة الجماعات الترابية و أجهزتها للاختصاصات و الصلاحيات المخولة لها

1- أهم خصائص النظام العام للامركزية

1- خصوصيات الإطار العام للامركزية

يندرج في إطار تطور مستمر للامركزية بالمغرب

لا مركزية مرتكزة على الجهوية المتقدمة

مؤطرة بمبادئ دستورية : التفريع، التدبير الحر، التعاون و التضامن... (دستور2011)

لا مركزية منظمة بمقتضى قوانين تنظيمية

ترجمة لتطور مستمر لمنظومة اللامركزية

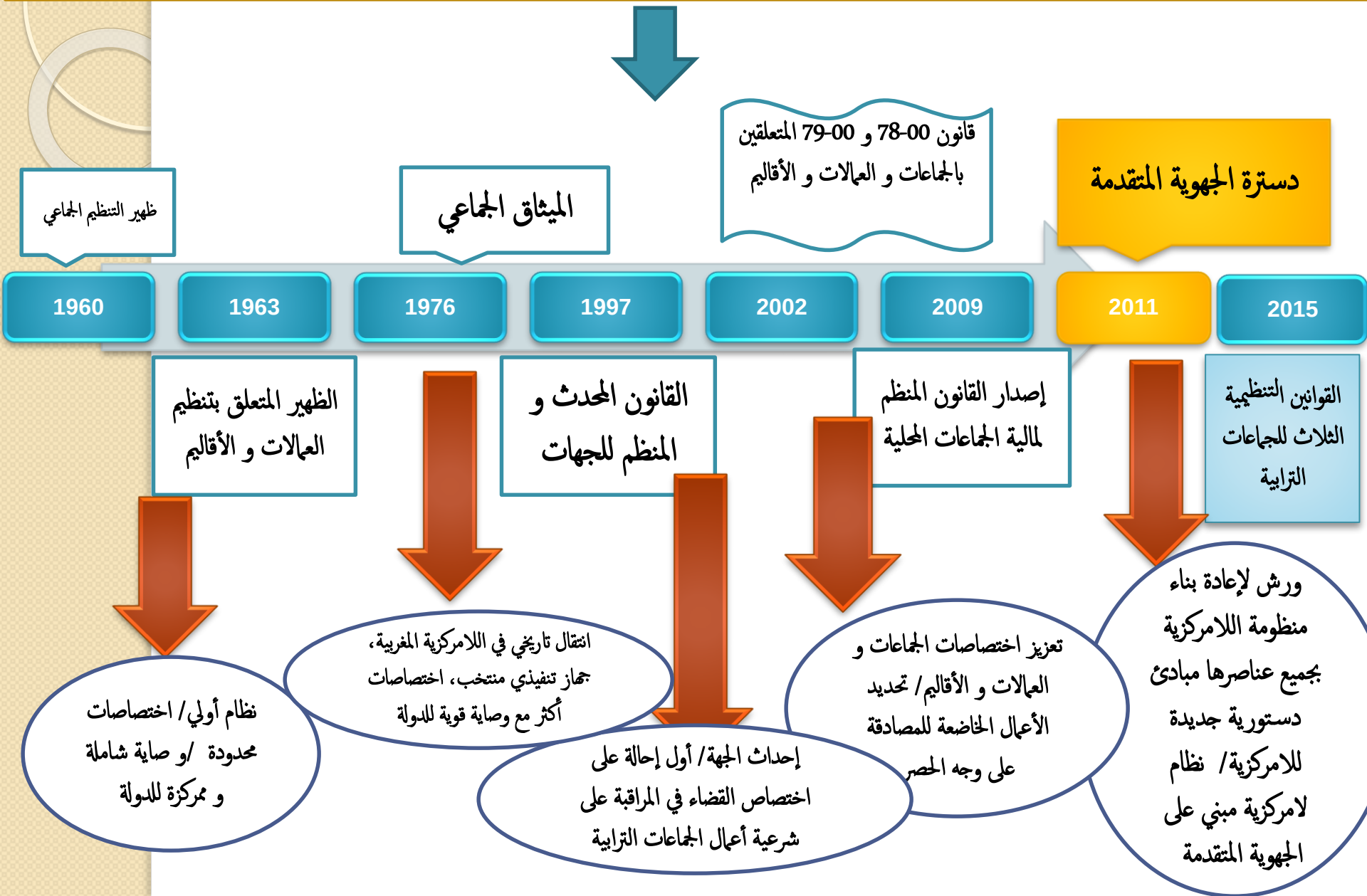

1- الإطار الدستوري و القانوني المتعلق باختصاصات الجماعات الترابية وصلاحيات أجهزتها

دستور 2011 و خصوصا الفصول: 1و 136و138و140و144و145و146

- مبدأ التفريع
- مبدأ التدبير الحر
- مبدأ التعاون و التضامن
- مبدأ الحكامة

القوانين التنظيمية رقم 14-111 و 14-112 و 14-113

68 نصا تنيظميا

النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بمجال عمل الجماعات الترابية:

(القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية ،القانون التنظيمي لانتخابات أعضاء الجماعات الترابية، قانون التعمير إلخ....)

2- أهم المستجدات المتعلقة باختصاصات الجماعات الترابية

2- تحديد مجالات اختصاص الجماعات الترابية بناء على مبدأ التفريع

الجهة

(12 جهة)

التنمية الاقتصادية و إعداد التراب

العمالات و الأقاليم

75 عمالة و إقليم (13 عمالة و 62 إقليم)

التنمية الاجتماعية و القروية و تعزيز التضامن

الجماعات

(1503 جماعة)

تأمين خدمات القرب للمواطنين

2- اختصاصات الجماعات الترابية بناء على مبدأ التفريع

الاختصاصات الذاتية:

- محددة على وجه الحصر؛
- اختصاصات حصرية لكل جماعة ترابية على حدة.

الاختصاصات المشتركة مع الدولة:

- محددة على وجه الحصر؛
- تمارس بشكل تعاقدي؛
- تكون إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.

الاختصاصات المنقولة من الدولة:

- ليست واردة على سبيل الحصر؛
- يمكن أن تتم ممارستها طبقا لمبدأي التدرج و التمايز؛
- كل نقل للاختصاصات يكون مصحوبا لزوما بنقل الموارد الكافية لممارسته؛
- يتم نقل الاختصاص من خلال تعديل القانون التنظيمي.

3- أهم المستجدات المتعلقة بآليات ممارسة الاختصاصات

3- تكييف مجموعة من الآليات مع المنظومة الجديدة للاختصاصات

- مؤسسات التعاون بين الجماعات كبديل عن مجموعة الجماعات ومجموعة التجمعات الحضرية؛
- مجموعات العمالات و الأقاليم و مجموعات الجهات و مجموعات الجماعات الترابية؛
- تخويل الجهات و العمالات و الأقاليم إمكانية خلق و المساهمة في شركات التنمية و شركات التنمية الجهوية؛
- اتفاقيات التعاون و الشراكة مع مختلف الفاعلين العامين أو الخواص، الوطنيين أو الدوليين وفق شروط محددة؛
- التعاون مع الفاعلين الدوليين و الحصول على تمويلات في هذا الإطار بعد موافقة السلطات العمومية.

3- آليات جديدة لممارسة الاختصاصات بناء على مبدأ التفريع

- تمويل أو المساهمة في تمويل نشاط أو مرفق أو خدمة لا تدخل ضمن اختصاصاتها لكنها تساهم في تحقيق أهدافها و ذلك مع الدولة؛
- تفويت ممارسة الاختصاصات للإقليم أو العمالة بطلب من الدولة أو الجماعة أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم؛
- تكليف العمالة أو الإقليم بالإشراف المنتدب على المشروع لفائدة الجماعات.

4- أهم المستجدات المتعلقة بصلاحيات مجالس الجماعات الترابية و رؤسائها

صلاحيات مجالس الجماعات الترابية و كيفيات ممارستها

آليات عمل المجلس

مجال صلاحيات مجلس الجماعة الترابية

يفصل بمداولاته في ما يدخل في اختصاص الجماعات الترابية:

يمارس صلاحياته من خلال المقررات

تتخذ المقررات بالتصويت و بأغلبية الأصوات المعبر عنها باستثناء ما يلي الذي يتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

- برامج التنمية و برامج العمل
- إحداث شركات التنمية الجهوية أو المحلية
- التصميم الجهوي لإعداد التراب
- طرق تدبير المرافق العمومية
- الشراكة مع القطاع الخاص
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة أو المنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة الترابية.

دورات المجلس:

* **الدورات العادية:**

3 دورات في السنة

***الدورات الاستثنائية:**

بمبادرة من الرئيس

بطلب من ثلث الأعضاء

بطلب من نصف الأعضاء

بطلب من العامل أو الوالي

- **جدول الأعمال:**

* يعده الرئيس يتعاون مع المكتب و يبلغ إلى العامل أو الوالي 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الدورة،

* يمكن اقتراح نقط جدول الأعمال و يكون ملزما إدراج النقاط المقترحة من طرف العامل أو الوالي، نصف أعضاء المجلس و العرائض المرفوعة من طرف المواطنين أو الجمعيات و التي تم قبولها

14

4- صلاحيات رئيس المجلس

الصلاحيات المرتبطة بالمجلس

-1- يعتبر الرئيس الجهاز التنفيذي للمجلس و يقوم بذلك بتنفيذ مداولات المجلس و مقرراته و بما فيها الميزانية و يسهر على مراقبة تنفيذها. (المادة 94)؛

- السلطة التنظيمية؛

- مسك و حفظ الوثائق المتعلقة بعمل المجلس و مقرراته.

الصلاحيات الذاتية

- رئيس الإدارة الجماعية

- تدبير الملك العام (رخص الاحتلال المؤقت)؛

- الممثل القانوني للجماعات أمام المحاكم و المسؤول عن تتبع منازعاتها؛
- المصادقة على الصفقات العمومية

- صلاحيات الشرطة الإدارية

- ضابط الحالة المدنية

- اتخاذ التدابير التلقائية على حساب المخالفين؛

- الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها؛

- منح رخص البناء و التجزئة و التقسيم و إحداث المجموعات السكنية و منح رخص السكن و شهادات المطابقة ؛

- السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالتعمير

يكون ملزما بعرض تقرير إخباري عن الأعمال التي قام بها في إطار صلاحياته على المجلس خلال بداية كل دورة

4- نظام التفويض

أنواع التفويض :

التفويض في الصلاحيات:

التفويض في القطاعات

التفويض في المهام:

- ✓ التفويض في الحالة المدنية
- ✓ التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء
- ✓ التفويض في الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

التفويض في الإمضاء:

- ✓ إلى نوابه بدون ان يشمل هذا التفويض مجال التسيير الإداري و الأمر بالصرف؛
- ✓ الى المدير العام او المدير في مجال التسيير الإداري او الى رؤساء الأقسام و المصالح باقتراح من المدير العام او المدير,
- ✓ الى المدير العام او المدير نيابة عن الرئيس التوقيع على الوثائق المتعلقة بقبض المداخيل و صرف نفقاتها.

شروط و مساطر التفويض

مسطرة التفويض:

- ✓ يكون التفويض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية
- ✓ يحدد القرار بدقة موضوع التفويض و تاريخ بدايته و مجاله

قواعد المسؤولية في التفويض:

- ✓ بالنسبة للتفويض في الصلاحيات:
- ✓ بالنسبة للتفويض في الإمضاء:

قواعد الإنابة

5- شروط ممارسة الجماعات الترابية و أجهزتها للاختصاصات و الصلاحيات المخولة لها

شروط ممارسة الجماعة و أجهزتها للاختصاصات و الصلاحيات المخولة لها

التدبير الديمقراطي و الحكامة

- التدبير الديمقراطي لشؤون الجماعة؛
- قواعد الحكامة .

تعزيز منظومة المراقبة

- مراقبة داخلية؛
- مراقبة خارجية.

التدبير الديمقراطي و الحكامة كشرطين لحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

مبدأ ديمقراطية تدبير شؤون المجلس:

- اشتراط وجود النصاب القانوني لانعقاد الدورات؛
- اشتراط الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في اتخاذ بعض المقررات الهامة للجماعة؛
- منح رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة؛
- منح أعضاء المجلس إمكانية توجيه اسئلة إلى رئيس المجلس؛
- منح إمكانية للمجلس و أعضائه لإدراج النقط في جدول الأعمال.

مبدأ الحكامة

- المساواة في الولوج للمرافق العمومية؛
- استمرارية المرافق العامة الجماعية و ضمان جودتها؛
- تكريس قيم الديمقراطية و الشفافية و المسؤولية و المحاسبة؛
- ترسيخ سيادة القانون؛
- التشارك و الفعالية و النزاهة-

الجماعة الترابية مدعوة لاتخاذ إجراءات تخص ضمان المشروعية و الشفافية و النزاهة و جودة الخدمات، و ذلك من خلال اعتماد أساليب التدبير الحديثة و اعتماد التقييم و المراقبة الداخلية و الافتحاص من جهة و كذا التدقيق من طرف الهيئات المخولة قانونا لذلك

من جهتها، تلتزم الدولة بوضع مجموعة من الآليات لمساعدة الجماعة الترابية من بلوغ هذه الأهداف (3 مراسيم حددت هذه الآليات بالنسبة لكل جماعة ترابية على حدة)

تعزيز منظومة المراقبة

المراقبة الداخلية

- مراقبة الرئيس على الأعضاء أو على النواب؛
- مراقبة المجلس للرئيس و للمكتب عموما؛
- مراقبة المجلس للأعضاء؛
- مراقبة الأعضاء لأداء المجلس؛
- مراقبة المواطنين على المجلس؛
- التدقيق الداخلي؛
- لجان تقضي الحقائق؛

المراقبة الخارجية

- ❑ المراقبة الإدارية على الأعمال
- ❑ المراقبة الإدارية على الأشخاص
- ❑ المراقبة القضائية

شكرا على تتبعكم